

التعليق على المنتقى للإمام المجد [731] | كتاب الجنائز: باب ما

جاء في القيام للجنازة إذا مرت

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الخميس الثالث عشر الثالث عشر من شهر ربیع الاول لعام - 00:00:00 الف واربع مئة وخمسة واربعين من هجرة النبي صلی الله عليه وسلم لا زال كلام في باب ما جاء في الجنائز اذا مرت مظت اخبار في هذا الباب وبقي خبران - 00:00:28

قال الامام المجد قال الامام البركات السلام ابن تيمية الحراني الله علينا وعليك في كتاب منطقة في الاخبار كتاب الجنائز وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنائز - 00:00:45 ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا الخبر تقدم اه الاشارة اليه الباب الذي قبل هذا من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع وذكره اليونج رحمه الله - 00:01:09

بلغظ الترمذی هو عزاه للترمذی والنمسائی وقال ولمسلم معناه وذكر لفظ الترمذی لأن لفظ الترمذی امس بالمراد المتعلق بالترجمة لانه لأن علي رضي الله عنه ذكر قيام في الجنائز حتى توضع - 00:01:31 ثم قال قام رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم قعد وهذا القدر عند مسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قام ثم قعد ولفظ ابی وابو داود زاد ثم قعد بعده - 00:01:53

ثم قعد بعد وهذا الخبر كما تقدم. هذا الخبر كما تقدم ايضا ذكره في هذا الباب وذكر الشق المتعلق بهذه الترجمة وهو ما يتعلق بالقيام بها اذا مرت بالقيام بها اذا - 00:02:10

مرت علي رضي الله عنه استدل على من خالفه في ذلك في مسألة القيام للجنازة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كما في ثبت في الاخبار امر بالقيام للجنازة امر بالقيام جنازة اذارأيتم الجنائز فقوموا لها - 00:02:37

وهذا ثابت في الاخبار الصحيحه هذا ثابت في الصحيحين من حديث جابر من حديث ابی سعید ومن حديث عامر ايضا عبد الله بن عامر رضي الله لما و قد رواه عنه عبد الله - 00:03:00

ابن عمر رضي الله عنهما من حديث عامر بن ربيعة كما اعتقد عامر بن ربيعة العنزي هي اخبار صحيحة في الصحيحين اختلف العلماء في هذه المسألة وهي القيام - 00:03:19

الجنازة اذا مرت، لأن عندنا موظعين ما يتعلق بالقيام لها لمن كان يسير معها هذا جماهير العلماء على انه يكون قائما حتى توضع انما اختلفوا متى يجلس حتى توضع في الارض او حتى توضع في اللحم - 00:03:37

تقدم ان الصحيح حتى توضع في الارض والمسألة الثانية ايام من مرت به قيام من مرت به اما القيام الاول فالجماهير العلماء على انه اذا كان سائرا معها فانه يكون اه فانه يتبعها - 00:03:59

قائما يتبعها قائما ماشيا لأن الجنائز لأن لا يحصل اتباع الا بالمشي معها الا بالمشي مع لكن من لم يتبعها من لم يتبعها فهل يلزم القيام اذا مرت به الاخبار كما تقدم - 00:04:21

في الصحيحين اذارأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تختلفم او توضع او توضع وتقدم له عند مسلم ان لم يتبعها يقم حين يراها حتى

تخلفه وان تبعها من تبع فلا يجلس حتى توضع. حتى توضع - 00:04:41

هذه وهذه الصورة او هذه الحالة هل هو هل الامر بها محكم هل الامر بها محكم ام لا؟ الجمهور على انه منسوخ وهو قول الشافعية والحنابلة والقول الثاني عند الحنابلة وجه عند الشافعية - 00:05:07

ان انه محكم وانه لانسخ في المسألة هذا الخبر حديث علي رضي الله عنه دال لقول الاكثر وانه منسوب قالوا في قول علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك - 00:05:31
وامرنا بالجلوس. رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا كما تقدم في في مسلم لفظ مسلم المتقدم انه قام ثم جلس وتقدم انه عند ابي داود ثم جلس بعده هذا - 00:05:49

هذا ليس فيه دليل على النسخ. انما فيه انه قام ثم جلس ثم ولها ذهب بعض اهل العلم وكتير من اهل العلم ورجحوه وهو الظاهر ان القيام محكم والجلوس رخصة - 00:06:06

النبي عليه الصلاة والسلام جلس وفي رواية مسلم لم يأمر بالجلوس. لم يأمر الجلوس انما جلس بعده هنا قاعدة لانقاص الاصولية انه اذا جاء امر ثم جاء من فعل النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على خلافه - 00:06:26

في هذه الحال يصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب بدلالة الفعل فعله عليه الصلاة والسلام في جلوس ان الجلوس ليس بواجب. ليس ان القيام ليس بواجب اذا مرت به الجنازة انما هو مستحب - 00:06:48

لانه عليه الصلاة والسلام جلس اه بعد ذلك تبين ان الامر ليس لوجوب وهذا واقع. في مسائل عدة في مسائل عدة من هذا الجنس وان كان يختلف فيها ان كان يختلف فيها - 00:07:09

كما اختلف في هذه المسألة. لكن هذه الرواية او صريحة بالامر بالجلوس. ولهذا ذهب كثير من اهل العلم الى ان الامر بالقيام منسوخ لانه قال هو امرنا بالجلوس امرنا بالجور - 00:07:28

وهذه الرواية من نفس الطريقة الذي رواه مسلم وهو من رواية مسعود ابن الحكم عن علي رضي الله عنه سعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه. لكن الطريق مختلف - 00:07:46

لانه عند وقول هنا روى احمد وابو داود ماجه بنحوه لم اره لم ار له الامر بالجلوس عند ابي داود وابن ماجه. انما هو عند ابي داود وقوله بنحوه بنحوه رواية ابي داود وابن ماجة في الحقيقة بنحو رواية مسلم - 00:08:07

لانه قيم. لانه لما عزا الحديث الى هؤلاء الى احمد وابي داود وابن ماجة وعذاه قبل ذلك الى النساء والترمذى وقال لمسلم بمعناه دل على ان اللفظ المتقدم دلالته على مجرد الجلوس - 00:08:29

بعد الامر بعد الامر والقيام. وهذا دل على على الجلوس بعد بعد الامر والقيام بالامر بالجلوس بعد الان والقيام لكن ليس في رواية ابي داود وابن ماجة ما يدل على هذا المعنى. لان معنى - 00:08:50

ال فعل الجلوس غير معنى الامر بالجلوس الحقيقة رواية ابي داود وابن ماجة بمعنى رواية مسلم كما تقدم في عزوته الى مسلم والترمذى والنمسائى ثم هذه الرواية ثم هذه الرواية طريق محمد ابن عمر محمد - 00:09:10

ابن عمرو اه بن علقة وقاص الليثي عن واقد ابن سعد ابن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن مسعود بن الحكم ورواية مسلم ومن تقدم رواية ابي داود برواية يحيى بن سعيد الانصاري - 00:09:38

يحيى ابن سعيد الانصاري عن واقد ابن عمرو ابن سعد ابن معاذ وهذى من ولادة محمد بن عمرو عن واقد ابن عمرو ابن معاذ وهو ثقة بالرجال جماعة الا البخاري - 00:09:58

يحيى بن سعيد امام رحمة الله وجاءت هذه من طريق محمد بن محمد بن عمرو وان كان لا يأس به لكن ليس في رتبة يحيى ابن سعيد ولهذا ربما يتوقف في مثل هذه اللفظة - 00:10:16

لان اللي جاء الرواية عند مسلم وغيره رواية يحيى بن سعيد عن واقف انه ثم جلس بعده ثم جلس بعده وليس فيها الامر بالجلوس لكن يمكن حتى على لو فرض ان هذه الرواية ثابتة واخذ بظاهر الاسناد وان محمد بن عمرو لا يأس - 00:10:36

به وقيل بشبوت الامر بالجلوس فانه لا يدل على النسخ يدل على ان تقدم الاشارة الى هذا المعنى في الباب المتقدم بان من تبع جنازة او كذلك في من رأى جنازة انه يقوم - 00:11:01

ان هذا المعنى متعلق بتعظيم امر الموت وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح اليست نفسها ليست آنفها اه كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام وفي صحيح مسلم ان الموت فزع - 00:11:22

وعند احمد انما قمنا اعظم الذي يقبض النفوس وعند الحاكم انما قمنا للملائكة وهذه معانٍ وهي معانٍ التعظيم والتهويل لامر الموت لا يدخل مثله النسخ مثل هذى الامر بتعظيم ابى الموت لا يدخله النسخ - 00:11:43

ولهذا يظهر والله اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالقيام لمن رأى الجنازة وكذلك بقيام المتبوع لها حتى توضع معنى انه اذا وصلت الى القبر ولا زالت على اعنق الرجال فانه لا يجلس - 00:12:09

اجلس وهذا كله على الاستحباب آآ يعني عنده جماهير العلماء عند جماهير العلماء حتى توضعه الارض كذلك ايضا من رآها فانه يقوم ولا يجلس حتى تخلفه او اذا رآها توضع يكون حكم حكم من يتبعها. هذا اذا كان موضع وضع الجنازة قريب ويمكن ان يراها الى - 00:12:26

لكن لو لم يرها وغابت عنه سواء حجبها شيء او مع طول المسافة تغيبت عنه فان له ان يجلس اه وكذلك له الا يقوم على هذا القول على هذا القول كما هو قول الجمهور لكن ليس على سبيل النسخ على سبيل - 00:12:56

ان اه الجلوس او الامر الجلوس بعد القيام يكون صارفا يكون هذا الامر امر ندب واستحباب وان ان هذا الامر يصرف القيام من الوجوب الى الاستحباب على ان يكون الاصل فيه انه واجب ثم - 00:13:17

امر بالجلوس اه ويكون القيام اكمل واتم. وهذا هو الظاهر وهذا هو الذي سلكه كثير من اهل العلم. ولأن القاعدة انه اذا امكن جمع بين النصوص فهو اولى من القول بالنسخ - 00:13:44

ذلك ان الجمع بين النصوص حتى ولو علم المتأخر عمل بالنصين جمیعا على وجه الله يحصل فيه تناقض ولا اختلاف بين النصوص يمكن اجتماعها والعمل بهما فاذا امكن للجمع يكون عملا بالنصين - 00:14:01

اما حين يقال بالنسخ في هذه الحالة يكون فيه اهدار لاحد نصين بان لا يعمل به وادي هذا قاعدة الجمع هي الاولى ما دام ان الجمع ليس جمعا متكلفا قال رحمة الله - 00:14:23

ثم ايضا في رواية اخرى ايضا في رواية اخرى وهي ان هذا الحديث ايضا رواه ابو يعلى الموصلي من رواية يزيد ابن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري يزيد ابن هارون - 00:14:45

بن زيدان السلمي ابو خالد السلمي عن يحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو جمیعا على ظاهر هذه الرواية اسناده تحتاج الى تحرير رواية يحيى ابن سعيد ليس فيها الامر. فيها قام - 00:15:06

ثم جلس كما عند مسلم وابي داود وزاد ابو داود ثم جلس بعد رواية محمد بن عمرو وقاص الليل امرنا بالجلوس وشاقة وابو يعلى من رواية يزيد بن هارون على رواية محمد بن عمرو. محمد - 00:15:25

ابن عمرو وهذا في الحقيقة ان ثبت هذا الاسناد ولم يكن فيه خلل هذا مما يشير اه الى مسألة وهي ان الحديث رواه يزيد هارون عن هذين عن يحيى بن سعيد الانصاري وعن محمد بن عمرو - 00:15:43

وشاقة ويعلي على محمد ابن عمرو فيمكن ان يقال ان رواية يحيى بن سعيد اثبتت من رواية محمد بن عمرو ما دام انه روى عنهم جمیعا هذا اللفظ ويحيى بن سعيد يقول جلس امر بالجلوس لكن هذا الاسناد يحتاج - 00:16:04

الى تحرير من جهة انها قرن هو انه قرنهما وروى عنهمما فيحتاج الى نظر. لكن الرواية الاولى تقدم عند احمد واضحة من العمر وفيها الامر بالجلوس قال رحمة الله وعن ابن سيرين - 00:16:24

ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس. فقام الحسن ولم يقم ابن عباس رضي الله عنهم فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قام وقعد - 00:16:48

رواه احمد والنسائي رواه احمد والنسائي وهذا من طريق منصور ابن المعتمر عن ابن سيرين وابن سيرين جاء في رواية احمد نبئت ان جنازة مرت بالحشم عباس وهو لم يسمعبني عباس كما قال علم ديني وجماعة - 00:17:07

وكذلك ايضا الحسن بن ابي اولى لم يسمع ملاك الخبر اه بشهاده بشهاده خاصة رواية مسلم. رواية مسلم ويكون على هذا من باب

الحسن غيره وليس في هذه الرواية ذكر الامر للجلوس. وهذا الاسناد خاصة الى ابن سيرين - 00:17:29

آآ اسناد صحيح لكن في اتصاله ووقفة يعني من جهة انه لم يدرك ابن عباس وابنه محمد بن سيرين ابو بكر البصري الامام الكبير الشهير في اخر خلافة عمر رضي الله عنه - 00:17:54

هو اكبر من اخيه انس ابن سيرين وهم مجموعة من الاخوة ولد قبل وفاة عمر رضي الله عنه بنحو من سنتين وانس بن سيرين اخوه اصغر منه بسنة وهم اولاد سيرين. سيرين - 00:18:14

ابوه وهم يحيى ابن سيرين وانس ابن سيرين وكريم ابن سيرين وحفصة بنت سيرين ويحيى ابن سيرين مجموعة كلهم رووا العلم رحمة الله عليهم ومن اشهرهم محمد ابن سيرين وابوه من سيرين كان مولى للحسد لانس بن مالك رضي الله عنه وكان قد اشتراه

وكانوا و كانوا وكانوا و كان - 00:18:31

الى سيرين ومجموعة من جاء به المدينة قد غنموا في غزوة عين التمر حيث اه في غزوة لما غزا اه خالد رضي الله عنه بلاد الفرس بلاد الفرس - 00:18:54

وكانت الانبار في العراق حامية للفرس حامية الفرس وكان فيها اه اناس من العرب النصاري ومن الفرس حامية لدولة فارس وذكروا المعركة ذكرها المعركة وان اه قادة الفرس كانوا مع هؤلاء النصاري من العرب وان قائد - 00:19:19

اه النصاري رجل قالوا عقة ابن ابي عقة قال لي قائد الهرس دعني وهؤلاء العرب ونحن اعلم بقتالهم ففرح هذا كان آآ يعني بكر ودها اه قدس سمع ورأى انتصار المسلمين فلهذا - 00:19:47

لما طلب منه ذلك وربما وقيل انه في هذا في هذا الرجل زعارة وكبر ويعني اراد ان في زعمه انه هو الذي يقاتلهم ويقتلهم حتى يظهر بالنصر عليهم ولما عاب - 00:20:12

لما عاب على هذا القائد الفارسي اصحابه قالوا تركنا القيادة قال دعوه وقومه فانه ان انتصر عليهم كفاكم وان آآ هجموه فقد شربتم. المقصود ان خالد رضي الله عنه لما بلغه خبر عقة بن ابي عقة هذا - 00:20:34

خطة محكمة وال الحرب خدعة حتى اسر عقة ابن ابي عقة وجيء به الى خالد رضي الله عنه يجر السلاسل بين يديه مع اناس من القادة الذين معه القصة وفيه ان خالد فتح البلاد وبلاد الانبار - 00:20:57

ثم آآ عثروا على كنيسة فيها نحو من ثلاثين كانوا وضعوا في كنيسة فتح بابها فوجدوها وجدوا فيها هؤلاء اطفال وكانوا اه قد اخذهم فرص واسروهم وكان منهم سيرين هذا والد انس بن محمد بن سيرين. وكان منهم ايضا نصير والد موسى ابن نصير القائد - 00:21:25

المشهور الذي فتح بلاد الاندلس وظهور مولى طارق ابن زيان وايضا فيهم اه يسار جد محمد بن اسحاق فجيء بهم الى المدينة. فكل كان عند مولى له وكان انس رضي الله عنه قد اشتري سيرية - 00:21:55

ثم بعد ذلك تزوج فانجب منه هؤلاء اولاده وكذلك نصير كان منه اليهود به ومنهم موسى بن نصير ففتحوا البلاد موسى بن فتح بلاد الاندلس سيرين هذا كان منه هؤلاء الائمة العلماء الكبار الذين نشر الله به العلم والدين وروایات موجودة في جميع كتب الاسلام في الصحيحين - 00:22:17

وغيرهما من كتب التفسير والفقه والاحاديث الله عليهم ويسار هو جد محمد واصحاق بن يسار وصاحب السيرة المشهور واصحاق بن يسار ولده هذا ايضا احد رواة الحديث وهو راوي لا بأس به - 00:22:42

رحمه الله توفي سنة مئة وعشرة سنة مئة وعشرة بعد الحسن بن يوسف البصري بنحو من عشرة ايام يعني توفوا في عام واحد رحمة الله عليهم يقول ابن سيرين رحمه الله ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن - 00:23:03

ولم يقم العباس وهذا يبين ان هذا الامر كان مشهور. معروف ان آآ مثل هذه الاخبار التي جاءت في هذا الباب طبعا عامر بن ربيعة وعن جابر ابن عبد الله وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين اذا رأيتم الجنائز فقوموا - 00:23:30

كانوا ينشرون العلم وكان يعني يبادرون الى العمل بالعلم ولهذا الحسن هو لم هو هو رحمة الله قام مباشرة كانه اما انه علم ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام او سمع من الصحابة رضي الله عنهم فقام مباشرة - 00:23:50

لحرصهم على العمل بالعلم ولهذا لما قام لم يقم ابن عباس العباس ما قام الحسن رضي الله عنه ابن علي ابي طالب استنكر ان ابن عباس لم يقم استنكر الحسن ان ابن عباس - 00:24:10

اياكم فقال له فقال الحسن اما قام لها رسول الله وسلم سبيل الايكار ويقرر ان الرسول قام عليه الصلاة والسلام قال اذا لم تقم وقال ابن عباس عنده علم زائد على هذا - 00:24:31

فقال قام وقعد قام وقعد يقول عبد الله ابن عباس رواه احمد والنسائي وهذا الخبر مع ما تقدم دليل على اه على القول الذي تقدم الاشارة اليه والقول وهو قول بالنسخ. وابن عباس محتمل انه كان يرى النسخ او يحتمل ان - 00:24:55

يقول انه ليس القيام واجبا ولهذا لم ينكر على الحسد لم ينكر على الحسن وهذا والحسن قال ابن عباس هذا قد يؤيد ان القيام مستحب لانه لو كان النسخ لو كان - 00:25:19

آآ نسخا وكان نسخ وكان القيام منسوخ لم يشرع كان يبين له ويقول لا تقم فان منهی عنه او منسوخ منسوخ وهذه امور بعض العبادات. فلما شكت لان ابن عباس رحمة الله رضي الله عنه اراد ان يعمل حتى يعمل بها حتى يبين - 00:25:44

ان مثل هذا ليس بواجب والعالم قد يترك الشيء ويكون مستحبا لاجل البيان وان كان عمله وان كان العمل لغيره افضل العالم في باب البيان في مقام يعني الشريعة والرسول عليه الصلاة والسلام قد يترك الشيء - 00:26:11

يبين انه مثلا ليس بواجب وان كان ويكون هذا العمل في حقه افضل. لانه لانه في مقام البيان كما انه عليه الصلاة والسلام ترك صلاة التراويح ولم يثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يداوم على صلاة الضحى - 00:26:35

وهذا الفعل في حقه هو الاتم والاكمel وان كان في حق الامة الاكمel هو فعل هذا الشيء الرسول عليه الصلاة والسلام فيما قال البيان صلوات الله وسلامه. كما انه قد يفعل الشيء ويكون مثلا انه خلاف - 00:26:59

الاولى لكن يبين انه لا بأس من فعله. وانزلنا اليك الذكرى وللناس ما نزل اليهم العالم في هذا المقام وفي هذه المرتبة ليبين وهذا هو الظاهر والله اعلم - 00:27:17

وهذا محتمل من فعل ابن عباس كما تقدم والامام احمد والنسائي رواه من طريق ابن سيرين طريق المعتمر علي ابن سيرين والنساء ايضا رواه ابن طريق ايوب عن ابن سيرين يعني رواه من طريقين - 00:27:35

قال رحمة الله ابواب الدفن واحكام القبور ابواب الدفن واحكام القبور باب باب تعميق القبر و اختيار اللحد على الشق قال رحمة الله عن رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة - 00:28:00

القبر فجعل يوصي الحافر اوسع من قبل الرأس. واوسع من قبل الرجلين رب عنق اوروبا عنق هو مشكول الفتح لكن اظهر انه عنق رب عنق له في الجنة رزق له في الجنة - 00:28:38

العنق بفتح النخلة والعتق بالكسر هو القتو. وهو العود الذي فيه الشماريخ وهذا والله قال معلم اللفظ الآخر وبعد اثنين ولو اذا جاءت الرواية هكذا عنق الله في الجنة محتمل. لكن جاءت الرواية - 00:29:05

اخري وهو حديث واحد مدلل وهذا لا يكون الا في العتق العنق وهو العود الذي فيه الشماريخ وهذا الحديث نعم رواه احمد وابو داود وهذا عند احمد عاصم ابن كليب - 00:29:25

ابن منفعة عن ابيه عن رجل من الانصار كما هنا عاصم يقول في التقرير صدوق رمي بالارجاع. رواه مسلم واهل السنن لكن ترجمة توحى بانه فوق ذلك وانه ثقة رحمة الله. اما ابوه كليب فهو صدوق كما قال - 00:29:43

التقرير والاسناد صحيح الى عاصم ابن كلبي وبقية الاسناد من جهة كلبي حسن من جهة او يقال صحيح الى كلبي ورواية كلبي في دة الحسن وهذا الخبر دلالته ظاهرة وهو في قصة - 00:30:08

في رتبة الحسن وهذا الخبر دلالته ظاهرة وهو في قصة - 00:30:08

اتبع جنازة ابن الدجاج - 00:30:33

ماشيا ورجع على فرسه. ورجع على فرسه وفي رواية مسلم ركب فرس يعني ليس عليه الذي على ظهر البعير يسمى شداد ركبه حين انصرف من حنادة ابن الدحداح قال ونحن نمشي - 00:30:52

انصرف من جنازة ابن الدحداح قال ونحن نمشي - 00:30:52

حوله والذي يظهر ان هذا الرجل في رواية احمد وابي داود هو المذكور في حديث جابر ابن سمرة وهو ابى الدحداح او ابو الدحداح. وهذا صحابي لم يذكروا بعنه اسمه ونسنه وقيل ان اسم الثابت من دحداح - 00:14:31

ابو الدجاج. وهذا صحابي لم يذكروا يعني اسمه ونسبة وقيل ان اسم الثابت من دجاج - [00:31:14](#)

حليف للأنصار فالله أعلم له قصة وهذا جاءت مطولة في المسند بساند حسن قال الإمام أحمد حدثنا حسن وموسى ابن الأشيب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. وهذا اسناد صحيح اسناد صحيح حماد بن سلمة - 00:31:39

الاشتبه في حادثة حادثة عزى ثابت عن انس وهذا اسناد صحح اسناد صحح حادثة عزى ثابت

نخلة لرجل اخر. لرجل اخر کان له نخلة واحدة - 00:32:07

فانها يعني تعوقه عن العمل وكذلك ربما يكون هو واهله في نحو ذلك فابع - 00:32:23

لا شك الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال له عليه الصلاة والسلام ي قوله لصاحب النخلة يعني اياها او اعطني اياها بنخلة لك في الحنة لك بالحننة فابن هذا كان من النبي عليه شبه العرضه ليس على سسا الذاه - 00:32:46

الجنة لك بالجنة فابي وهذا كان من النبي على شبيه العضو ليس على سبيل الزام - 46:32:00

ومثل هذا ر بما انه دعاه لماله الا يستجيب لهذا الشيء وكان ابو الدحداح ابن الدحداح يسمع او بلغته بلغه كلام النبي عليه الصلاة والسلام مكان اه يستان عظمه قا فرهست مئة - 09:33:00

والسلام. وكان له بستان عظيم. قيل فيه ست مئة - 00:33:09

نخلة بستان وكان هو ام الدجاج في هذا البستان فذهب ابو الدجاج الى صاحب النخلة يا صاحب النخلة فقال له هل تبيعني
نخلتك بهذا البستان قال نعم فاعطاه البستان ثم جاء الى البستان فقال يا ام الدجاج - 00:33:28

نخلتك بهذا البستان قال نعم فاعطاه البستان ثم جاء الى البستان فقال يا ام الدجاج - 00:33:28

انى قد اقررت ربي هذا البستان قالت ربح البيع ابا الدحداح ربح مباشرة لم تسألة ولم قال ربح البيع رضي الله عنهم جاء الى الرسول عليه السلام قال يا رسول الله - 00:33:52

الابي الدحداح الجنة وهذا هو في معنى هذا رب عنق او عذق له في الجنة ودلالة الخبر كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام خرج في
حذانة خبر في حذانة فهل ادعا حذانة القبر 00:34:33

00:34:33 - حفارة القراءة على سوا فحول حنازة خرج في حنازة

والسلام اه يخرج في الجناره لجوديا ولا شک انه ۱۱:۵۸

يوصي الحافظ يعني هو خروجه عليه الصلاة والسلام - 17:35:00

يوصي الحافظ يعني هو حروجه عليه الصاده والسلام -

ويصلح هذا دليل في المسألة المتقدمة وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الجنائز فقوموا - 00:35:37

ويوضح هذا دليل في المتسقة المضطدية وهو قوله عليه الصادق وأنت أنت اذا رأيتم الجباره فلهموا

في جنائزه ومعلوم ان انه لا يوجد اسماء دامت الجنائزه على اه طهور الرجال او على اكتاف الرجال ووو صفت هي في الارض

والرسول عليه جلس عليه الصلاة والسلام. وان كان قد ينazuع يقال اذا كان القبر لم يحفر يختلف الحال - 00:36:26

اذا كان القبر محفور ومهمأ فادخالها الى القبر لا يتاخر مباشرة مجرد ان توضع في اللحد. اما اذا كان القبر لم يحفر فالقول بانهم يقفون فيه مشقة وربما يطول حفر القبر وايضا آيحتاج - 00:36:48

الى القوم الاعانة على القبر آي في حظره وازالة التراب ونحو ذلك لكن دلالته متوجهة من حيث الجملة في الجلوس بعد ان توضع على القبر ان توضع على الارض قبل ان - 00:37:11

تجعل في داخل القبر يجعل يوصي الحافر اوسع من قبل الرأس. وهذا دلالته ظاهرة في تعميق القبر في تعميق القبر وقال اوسع من قبل الرجلين. اوسع من قبل الرأس اوسع من قبل الرجلين اوسع من قبل الرجلين حتى يتسع القبر له وايضا حتى لا يضيق ايضا - 00:37:27

على من ينزل ادخاله في اللحد لا يضعه على حال حسنة رب عذب له في الجنة وهذا للتكفير ربما قد تكون للتقرير والتكفير وهذا للتکفير لهذا الباب لانه في باب الاکرام - 00:37:55

لهذا الصحابي رضي الله عنه قال رحمة الله وعن هشام ابن عامر وعن هشام ابن عامر رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد - 00:38:17

وقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا لهم النقدم يا رسول الله. قال قدموا اكثراهم قرآننا. وكان ابي - 00:38:48

ثالث وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر رفی واحد. رواه النسائي والترمذی بنحوه وصححه. صححه الترمذی. وكذلك رواه ابو داود وابن ماجة وهذا الخبر من هذا اللفظ هو لفظ النسائي هذا هو لفظ النسائي - 00:39:12

الصحابي هو هاشم ابن عامر اه رضي الله عنه ابوه عامر ابن امية ابوه عامر ابن امية وقد قتل في احد شهيدا رضي الله عنه كما يقول هشام ابنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد - 00:39:35

وقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد. يعني كثرة القتلى رضي الله عنهم قال رسول الله وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا يعني اعمقوا الحفر الحفر جاء في هذا اللفظ كما تقدم هو لفظ النسائي وفي لفظ - 00:40:05

عند ابي داود احفروا واسعوا. احفروا واسعوا واسعوا وكذلك ايضا جاءت لفظة احسنوا احفروا واسعوا واحسنوا واحسنوا جاءت عند الترمذی وماجه فله اوسعوا عند الترمذی عند ابي داود والترمذی وابن ماجة - 00:40:32

امر بتتوسيع الحفر وتعميق الحفر واحسان الحفر وهذا مثل ما جاء في السنة بان يحسن الكفن اذا كفن احد كما فليحسن كفنه المعنى انه يحسن واحسنوا ان الله يحب المحسنين واعلى درجات الایمان الاحسان. ومن اعظم الاحسان ان تحسن الى اخيك - 00:40:56

في كفنه وفي غسله وفي دفنه وفي حفر قبره. فالاحسان من احسن احسن اليه الجزاء الاحسان الا الاحسان ويحسن الى اخيه وهذا من العناية باخيك المسلم في حال اه حفر قبره والاحسان. وهذا الخبر خبر صحيح - 00:41:23

وقد رواه كما تقدم اه النسائي والترمذی وابو داود وبنواجده من روایة هشام ابني عامر الصحابي الجليل رضي الله عنه هذا الخبر جاء في الروایة سعد ابن هشام عن ابيه هشام - 00:41:46

هشام هو من روح حميد ابن هلال ابن هلال واختلف عليه عليه ستارة الروح حميد بن هلال عن سعد ابن هشام ابن عامر عن ابيه هشام ابن عامر امية الاننصاري - 00:42:12

زيارة الرواح حميد الطويل عن ابي قرفة عن ابي قرفة اه او قيل في حديث ابو هيسن قرفة ابن هيثم رواه حميد عن وهو ابو الدهماء ابو الدهماء قرفة بن بغييس - 00:42:30

وتارة الرواح حميد الطويل عن هشام بن عامر بلا واسطة. فجاء هذه الروایات رواه ابو داود حميد الطويل والجریر الحميد الطويل عن هشام وكذلك النسائي ورواه الطويل عن سعد بن هشام عن سعد بن هشام - 00:42:52

عن ابي هشام عن ابيه هشام ايضا عند ابي داود ورواه الترمذی وابن ماجه من روایة حميد الطويل عن ابي الدهماء عن قرفة عن

هشام ابن سعد عن هشام ابني سعد - 00:43:21

الخبر وهذا الاختلاف فيما يظهر لا يؤثر في الخبر وحميد طويل امام له سواسع الرواية ستارة رواه عن مباشرة عن هشام ابن عامر وتأرة رواه عن ابنه سعد يكون رواه عن ابن السعد ثم - 00:43:41

لقي هشام مثلا اورد لاخذه عن هشام ثم ثبته سعد بن هشام ابنه عنه. ثم ايضا رواه من طريق ابي الدهماقرفة بن هيش. وهو ايضا ثقة هو ايضا راوي من - 00:44:06

فالحديث صحيح ودلالته ظاهرة لقوله احفروا لما انهم سألا النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا ان الحفر علينا شديد وخاصة ما وقع فيهم من الجراح والشدة في ذلك اليوم فالنبي عليه الصلاة ثم الصحابة دليل على فقههم - 00:44:22

وعلم بسعة هذه الشريعة. وانه اذا اضاق الامر اتسع وانه اذا اشتد الامر فان السعة تكون والحرج يزول فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام وكل هذا وهذه الاسئلة تقول الصحابة كله ببركة تعلمهم على يد النبي - 00:44:47

عليه الصلاة والسلام وكان هذا من اعظم الرحمة لlama حيث هيأ لهؤلاء اصحاب اختار هذه الاصحاح رضي الله عنهم فسألوا هذه الاسئلة وهذه المسائل كانت سعة ورحمة لlama في هذه المسائل - 00:45:07

وفي غير يوم ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لما سأله و كان رؤوفا رحيمها بهم عليه الصلاة والسلام احفروا واعمقوا يجتمع من الروايات تعميق الحفر احسان الحفر توسيع الحفر. توسيع وتقديم بحدث الذي قبله حديث عن رجل من الانصار - 00:45:23

اوسع من قبل الرأس. اوسع من قبل الرجلين لكن هذا اوسع هذا فيما يظهر في جميع الحفر لانه حين يقرب اكثر من واحد اثنين او اثنان او ثلاثة. لكن ذاك فيما يظهر كان القبر لواحد قال اوسع من قبول الرأس اوسع من قبل الرجلين - 00:45:49

قال احفروا واعمقوا وادفعوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وهذا تقدم ايضا في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح البخاري وان النبي عليه الصلاة والسلام كان يسأل آآ ايهم - 00:46:11

اكثر اخذا للقرآن كما تقدم الاشارة اليه. فاذا اشير الى احد قدمه في اللحد. فالذي والاخذ بالقرآن هو الحفظ له الذي حفظه اكثر هو مقدم في الدنيا وفي الآخرة مقدم - 00:46:33

حسا ومعنى يتقدم للاماومة يؤمكم اكثركم قرآننا وكذلك ايضا في حال الوفاة يقدم يكون في اللحد اقرب الى القبلة. لانه اكثرا اخذا للقرآن. فهو يكون اقرب الى الكعبة. وهذا قد يكون والله اعلم شبه الامام. لان - 00:46:50

الامام يكون اقرب الى الكعبة. اقرب الى الكعبة لانه يتقدم واقرب الى القبلة اقرب الى القبلة فيتقدمه لان تقدمه بما احتاج به من فضيلة علمه بالقرآن وحفظه للقرآن. كذلك ايضا الذي يقدم في القبر يقدم من جهة القبلة فيكون اقرب الى جهة القبلة - 00:47:15

قال احفروا واعمقوا وادفعوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا ومن نقدم يا رسول الله؟ قال قدموا اكثراهم قرآننا وبهذا اشارة كما سبق ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال قدموا اكثراهم القرآن - 00:47:41

ما قال مثلا من تظنون انه اكثرا قرآن من يغلب على ظنك انه اكثرا قرآن اه ترون انه يعني هذا يبين انهم كانوا يعلمون من اكثرا قرآن وفي دلالة على انهم كانوا يتدارسون القرآن - 00:47:59

يقرأون القرآن جميعا وان هذا يعلم ما اخذه صاحبه من القرآن. كم اخذ صاحب القرآن؟ وان اسئلتهم بحثهم كم اخذته من القرآن كم حبيبة من القرآن؟ هذا حديث حديث في هذه وهم كانوا - 00:48:17

آآ فرسنا في النهار. رهبانا في الليل. قائمين بامرهم في دينهم. في نصرة دينهم وقائمون بامرهم في شؤونهم في حياتهم لكن ايضا كانوا ائمة في باب العلم نصرة الاسلام ونشر العلم وحفظ القرآن وتدریس القرآن ولهذا كانوا يعلمون - 00:48:36

من اكثرا قرآن قال ابيهم اكثرا حديث جابر رضي الله عنه ليس من تظنون او يغلب ظنكم يبين ما كانوا عليه من الهمة العظيمة في تدارس القرآن وحفظ القرآن قال قدموا اكثراهم قرآننا - 00:48:59

قال وكان يعني يقول هشام بن عامر عن ابيه عامر بن امية رضي الله عنه وكان ابي ثلاثة ثلاثة في قبر واحد كان ابي ثلاثة في قبر واحد وكان ابوه اه هو الذي تقدم ايضا - 00:49:21

كما جاء في رواية لبعضهم هنا له يعني هو الذي تقدم هؤلاء الثلاثة. رواه النسائي والترمذى وصححه تقدم انه عند ابى داود وابن ماجة فهو عند الاربعة قال رحمه الله وعن عامر ابن سعد - 00:49:40

وهو ابن ابى وقاص تابعى جديد من الطبقة الثالثة روى له الجماعة قال قال سعد وهو والده سعد رضي الله عنه سعد ابن ابى وقاص سنة خمس وخمسين للهجرة وتقدمت قصته في حديث عائشة رضي الله عنها لما امرت ان يمر بجنازته في المسجد - 00:50:02
كما تقدم عند مسلم قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا. كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد ومسلم والنمسائى وابن ماجة وهذا عند هؤلاء من بيت اسماعيل من رواية اسماعيل محمد ابن سعد ابن ابى وقاص. اهدى رواة الثقات - 00:50:26

كبار عن جده عامر اول اه ليس جده لا لانه اسماعيل محمد ابن سعد جد سعد بن ابى وقاص عن عامر عامر وهو عمه عن عامر عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه - 00:50:52

لان محمد بن سعد والده اخو عامر وهو محمد عامر وعمر جماعة من اولاد سعد رضي الله عنه والحديث دلالته ظاهرة وفيه دلالة على ما بوب عليه رحمه الله من اختيار اللحد قال - 00:51:23

الحدوا لي لحدا. والمصنف سوف يذكر احاديث في هذا الباب وان المشروع هو اللحد واللحد هو الشق في جانب القبر الى جهة القبلة. حين يحفر القبر على القدر الذي يراه الحافل واختلفوا - 00:51:44

قيل قدر قامة يعني قالت لرجل وقيل دون ذلك ويختلف ربما يكون المكان في ارض اه تكون فيها السباع وقد تنبش القبور فيعمق الحفر فيختلف. المقصود انه يحفر قبر يحفظ فيه الميت - 00:52:05

وايضا يأمن من خروج شيء جثة او من الروائح ونحو ذلك. فالمقصود انه يعمق بقدر ما يحفظ الميت سعد رضي الله عنه الحدود واللحد يكون شق في جانب القبر اما الشق فهو حفر يعني كالنهر - 00:52:25

في ظهر القبر والمشروع هو ان يكون لحدا مع جواز الامرين عند عامة اهل العلم الحدود لحدا وانصبوا على اللبن نصبا. فيه ايضا انه يوضع اللبن على القبر بعد ذلك لانه حين يكون - 00:52:52

اه يشق في جانب القبر يكون في فتحة ادخال الميت ثم بعد ذلك يوضع اللبن فيسد به موضع الاحد ثم بعد ذلك يوضع على اللبن شيء من الطيب ونحو ذلك حتى - 00:53:15

حين يهال التراب عليه يحفظ القبر يحفظ الميت من نزول حالهم شيء من التراب. ايضا يمسك اللبنات هذا الطين. يمسك اللبنات ويشدتها الفلا تسقط ولا تتخلل ولها قال عليه الصلاة واحسنوا فاذا كان - 00:53:38

نفس الحفر يحسن فيه حالة دفن يكون احسان اعظم كل ما يكون في احسان للميت حفظ الميت يكون اولى لان المقصود من الحفر هو ان يحفظ فيه الميت كذلك بعد ذلك يتعلق بالدفن - 00:54:00

اولى بالاحسان الميت لانه قد ادخل فيه الميت ويحسن اليه باحسان دفنه كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ويختار الله سبحانه وتعالى لنبيه عليه السلام الا الاكميل والاتام - 00:54:20

ثم هذا بمحظى من الصحابة واجماع من الصحابة رضي الله عنهم ولهذا سدوا وارشدوا رضي الله عنهم ولما انهم وقع خلاف بينهم كيف يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:41

كما تقدم في الحديث عند ابى داود هل يجردونه من ثياب؟ قال نجرد كما نجرد موتانا او نغسل بثيابه القى الله عليهم سنة من النوم فكلهم معلم يسمعون صوته ولا يرون شخصه ان اغسلوا رسول الله في ثيابه - 00:54:59

قاموا فثاروا اليه عليه الصلاة والسلام فصنعوا ما سمعوه من هذا المتكلم من خارج الدار قال رحمه الله وعن انس رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد - 00:55:16

يعني يدفن الموتى ويحفر القبور ويحفر اللحد في جانب القبر من جهة القبلة بقدر ما يسع الميت واخر يبرح وهو الشق الذي فقلوا نستخير ربنا وهذا وقع في حديث ابن عباس اللهم اغفر لنبيك - 00:55:41

ابن عباس ان العباس قال ذلك عند احمد بساند ضعيف والمعنى انه قال ذلك وهو حال الصحابة رضي الله عنه نستحي ربنا يبعث اليهما وهم ابو عبيدة عامر ابن الجراح - [00:56:02](#)

ومن المهاجرين وابو طلحة زيد بن سهل من الانصار رضي الله عنهم ونبعث اليهما فايهم سبق تركناه؟ يعني تركناه يعمل الحافر اللاحق الذي يلحد او الذي يفرح وارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له - [00:56:22](#)

له عليه الصلاة والسلام رواه احمد وابن ماجة المباركة من فضالة عن حميد بن ابي حميد الطويل عن اس مالك رضي الله عنه ابو مبارك ابن فضالة قال حدثني حميد - [00:56:47](#)

اخاركم فضالة بكل ما فيه لكن الذي يظهر ويتحرر من ترجمته في التهذيب انه ثبت في الرواية وانه جيد في الرواية يكاد كلمة الحفاظ الكبار يحيى بن سعيد وعلي المديني وابو داود وجماعة - [00:57:01](#)

الحافظ الكبار يكادون يطبقون على انه اذا صرخ فانه حجة وقال ابو داود انه ثبت وكذلك قال يحيى ابن سعيد انه يقبل منه اذا قال حدثنا كذلك ابو سرعة يقال يدلس شديدا - [00:57:24](#)

فاما قال حدثنا فهو ثقة وقال ابو داود كما تقدم اذا قال حدثنا فهو ثبت هو اه قال نحو في قول يحيى ابن سعيد ابن مهدي ايضا المهدى عبد الرحمن مهدي بن حسان العنبرى قال نحو قول يحيى بن سعيد فهؤلاء ائمة الكبار رحمة الله عليهم اطبقوا على انه اذا صرخ رحمة الله - [00:57:50](#)

انه تكلم في النسائي قال انه ضعيف لكن بالنظر الى اطبق هؤلاء الحفاظ على انه ثبت وانهم يقبلون بدل آآ على انه لا بأس برواياتي لا بأس في رواية وكأن من تكلم فيه لاجلي - [00:58:17](#)

ما وقع منه من التدريس رحمة الله لكن هذا ينتفي اذا صرخ بالتحذير لان بعض المدرسین قد يكون مع تدليسه ضعيف تدليسه ضعيف وبعضهم لا يكون مدلس لكن اذا صرخ - [00:58:41](#)

يقبل منه بعضهم قد يكون مع التصريح مع قبوله الا انه يدجم بقبوله وانه ثبت في ذلك ثم هو ظاهر كلام الحفاظ في المبارك ابن فضالة رحمة الله ولهذا الخبر هو اثبت ما في هذا الباب - [00:58:58](#)

اه فيما يتعلق مسألة لحد لكن ايضا يشهد له ما وقع في حديث سعد بن ابي وقاص انه فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن ايضا يمكن ان يقال - [00:59:18](#)

انما دل عليه حديث سعد هو معنى ما جاء في حديث انس حديث انس يعني حديث انس يشهد له لانهم قالوا انه قال برسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصحابة رضي الله عنهم - [00:59:37](#)

بعثوا الى من يبرح ويشق وهو صاحب الشق ومن يلحق من يحفظ من يحفر ويضع اللحد ويضع الميت في اللحد وهذا حجة في ان اللحد هو المشروع وهو الاكمel والافضل وان كان الشق - [00:59:57](#)

جائز لكن قد يكون الشطر اولى في بعض الاحوال. وسبق هذا في مسألة وان حين تكون الارض مثلا ضعيفة قد تنها مثلا تكون اخوة ربما يعني يمكن ان تحفر تحفر. تحفر - [01:00:21](#)

لكن لو انه حفر له لحد في جانب القبلة لان القبر ينها لضعف تربة لضعف التربة. اما لو كانت كما هو المعتاد الاراضي انها كانت يعني الارض مشتدة وقوية ولا يضر في هذه الحالة - [01:00:41](#)

يكون اللحد هو الاكمel والافضل قال رحمة الله ولابن ماجة هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابي عبيدة ابن الجراح كان يفرح وان ابا طلحة كان يلحد وهذا مثل ما تقدم وهذا الحديث - [01:01:03](#)

حديث انس المتفقدم في من يبرح ومن للحج وهذا الحديث من طريق محمد بن اسحاق حدثني حسين بن عبدالله بن عبيدة ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس لكن - [01:01:25](#)

هذا الخبر لا يصح هذا الخبر يعني بهذا الاسناد. ليس من جهة المعنى من جهة المعنى هو ثابت. هو ثابت لكن بهذا الاسناد لا يثبت عن حسين بن عبدالله بن عبيدة الله هذا متوك - [01:01:40](#)

منهم من شدد في اتهامه رحمة الله فروايتها لا يستشهد بها ويكون حديث انس في هذا المقدم هو الحجة في هذا الباب هذا

الحادي تقدم حديث او حديث انس المقدم - 01:01:57

هو الحجة في هذا الباب وله شاهد ايضا لان في الباب حديث انس ثم ذكر مصنف من حديث ابن عباس وهناك حديث اخر عن عائشة

رضي الله عنها عند ابن ماجة - 01:02:25

عند ابن ماجة من رواية ابن عباس رواية عبيد بن الطفيلي عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ابن بكر المليكي وهذا الخبر ايضا في

ضعف عبيد بن طفيلي هذا ليس - 01:02:38

المعروف بل هو مجهول وعبد الرحمن ابي بكر المليكي هذا مشهور وهو فيه ظعف. لكن ظعفه ليس كضعف حديث ابن عباس حسين

بن عبدالله بن عبيد الله. وبيجوا من الاخبار في هذا الباب - 01:03:00

تدل على ان اللحد هو الاتم وهو الاكميل وهو الذي صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم.

ايضا مما يدل على هذا كما قال الامام ماجد واختيار اللحد على الشق اختيار لحد - 01:03:16

دلالة على ان الشق جائز. لكن يختار اللحد قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا

والشك لغيرنا رواه الخمسة وقال الترمذى - 01:03:36

غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والحادي عن طريق حكام نيسان عن علي بن عبد الاعلى بن عامر الثعلب عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس حكم الانسان ثقة وعلي بن عبد الاعلى لا يأس به لكن ابوه عبد الاعلى من عام الثعلب - 01:03:56

ترجمتي في التهريب انه ضعيف فهو بهذا الاستناد في ثبوته نظر في قول اللحد لنا والشق لغيرنا لكن جاء له شواهد منها

عند احمد رواية جرير بن عبدالله اللحد لنا والشق لغيرنا - 01:04:18

آآ اهل الكتاب. لكن هذه الزيادة لا تثبت. لانهم طريق الحجاج ولو ثبت ولو ان ولو انه ثبت هذه الزيادة لكان الشق لا يجوز لغيرنا اهل

الكتاب وثم ايضا هذه اللفظة اللحد لنا والشق لغيرنا - 01:04:38

هذه اللفظة تحتاج الى ايضا تحرير من هذا الطريق. لان اهل حكوا الاجماع على ذلك جواز اللحد والشق اذا قال لحد لنا الشق

لغيرنا قد يهمي بان اهل الاسلام لا - 01:04:56

مع انهم حكوا الاجماع على مثل هذا. وهذا اللفظ وهذا الحديت فيه ضعف جهة عبد الاعلى ابن عامر الثاني بجميع الاخبار واردة في

هذا الباب ضعيفة وهم اجمعوا على فضيلة اللحد - 01:05:10

افضل وان الشق جائز وانما يكون الشق اولى في احوال خاصة في احوال خاصة كما تقدم ثم قال رحمة الله ولهذا قال الترمذى

غريب لا نعرفه نفس الحديث الترمذى رحمة الله قال غريب - 01:05:26

لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي الحاشية عليه انه في جامع الترمذى حسن غريب من هذا الوجه ومثله في التحفة وهذا

يقع كثير اختلاف نقل عن الترمذى وتخالف النسخ في مثلي - 01:05:51

هذا الفرق بين قوله قريب وحسن غريب لكن المقصود الحديث من طريق عبد الاعلى بن عامر الثعلبي والاخبار الاخرى ايضا كل

اسانيدها ضعيفة انما الثابت في هو اللحد ذكر اللحد. اما ستشق هذا موضع في قوله لغيرنا هذا موضع نظر يحتاج الى تحرير -

01:06:08

قال رحمة الله باب من اين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحتى في القبر عن ابي اسحاق وهو عمرو بن عبدالله بن عبيد

السبيعي التابعى كبير توفي من الطبقة الثانية تفید سبع من سنة سبع وعشرين ومئة. رحمة الله ورضي عنه - 01:06:30

قال اوصى الحارث وهو الحارث عبد الله الاعور ان يصلي عليه عبدالله بن يزيد هذا هو الخط من صحابي صغير صلى

عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر. وقال هذا من السنة - 01:06:52

رواه ابو داود وسعيد في سنته وزاد ثم قال انشطوا التوب فانما يصنع هذا بالنساء هذا الخبر سعيد منصور انما هو عند ابي داود

من طريق من طريق اه شعبة عن ابي اسحاق. وشعبة اذا روى عن ابي اسحاق فانه يؤمن تدليسه. قال شعبة كفيتكم تدليس ثلاثة -

تدریس والاعمش وقتادة. يعني ان شعبة اذا روى عن هؤلاء الثلاثة وهم مدلسون فان تدليسهم مأمون وعلى هذا ولو جاء بصيغة العنونة في الاسناد فانه في حكم مسموع وكان شعبة - 01:07:44

من اشد الناس كراهة للتدریس وبغضا للتدریس وروي عنه في هذا كلمات شديدة رحمة الله اه فلهذا قال بعضهم اذا رأيت شعور الجسد فشد يديك به اي الاسناد وجاء عنه رحمة الله كنت - 01:08:05

قتادة يعني حين يتكلم هل يقول حدثنا؟ وكان اذا لم يتبيّن له يسأله هل سمعت يتحقق وله قصص في هذا رحمة الله كما ان يحيى المعين له قصص ايضا في هذا الباب - 01:08:23

آآ في اختبار بعض الرواية بل بعض الكبار رحمة الله رواة الاحاديث طريق شعبة عن ابي اسحاق بعن ابي اسحاق يعني بهذا الاسناد برؤية عبد الله بن يزيد واسناده صحيح - 01:08:42

زيارة سعيد المنصور قال وزاد يعني سعيد ابن منصور يعود الى سعيد وزاد يعني سعيد ابن منصور ثم قال انشطوا الثوب يعني ارفعوا الثوب او انزعوا الثوب فان ويصنع هذا بالنساء - 01:09:02

هذه الزيادة اه رباء سعيد وجدتها عند ابن سعد في الطبقات من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق بهذا اللفظ اسرائيل وهو ابن يونس ابي اسحاق. ابو اسحاق جده. وكان يحفظ نسخة جده يقول اني احفظها كمحصورة البقر -

01:09:17

فرواية عنه متقنة وروايته عنه رواية قوية. رواه ابن سعد بن ولية إسرائيل عن ابي اسحاق بهذا اللفظ الذي ساقه عند سعيد ابن منصور ايضا هو ايضا عند اه ابن سعد في الطبقات - 01:09:42

في رواية شعبة عن ابي اسحاق كما رواه ابو داود باللفظ المتقدم ورواية شعبة ان عبد الله ابن يزيد كشط قال يا اسحاق فرأيت كشط الثوب عنه نشط الثوب الذي عليه كشط الثوب الذي عليه - 01:10:03

يعني نزعه اه رفعه ورفعه وهذا دليل على انه لا حج والمعنى انهم كانوا ان شاء الله انما يصنع هذا بالنساء انما يصنع هذا بالنساء وهو انه حين تدخل المرأة للقبر حين يدخلها من يدخله - 01:10:31

الى القبر حال الدخال الى القبر انه يوضع اه كشا او غطاء يستر الميت يدخل القبر فلا يراه من حول القبر يعني ينزل مثلا الذين يحملون الجنازة وفيه اناس يضعون كساء او غطاء فوق القبر فوق القبر وفوق من ينزل هذه - 01:10:55

الجنازة فلا يراه احد حتى يدخلوه الى اللحد قالوا ان هذا للنساء مع انه لم ينقل ان النبي فعله عليه الصلاة والسلام ولهذا قال انشطوا الثوب اي ارفعوا الثوب او انزعوا - 01:11:22

الثوب عنه وتقديم ان هذه الزيادة ولهذا قال فانما يصنع هذا بالنساء فانما يصنع هذا بيد نعم. ذكر هذا في رواية سعيد كما تقدم وهذا الخبر في قوله اه ثم ادخله من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة. اذا قال هذا من السنة في حكم مرفوع - 01:11:44

الحكم مرفوع قول الصحابي من السنة او امرنا حكم الرفع ولو بعد النبي قاله باعصره على الصحيح وهو قول الاكثر قول جماهير العلماء كما يحكيه العراقي في الحديث اذا قال الصحابي من السنة يعني من سنة النبي عليه السلام وهل يريدون الا سنته عليه الصلاة والسلام كما قال - 01:12:09

أهل العلم لا يريدون الا سنته ولهذا قال سالم رضي الله عنه ورحم سالم عبد الله بن عمر في القصة المشهورة في صحيح البخاري مما جاء ابن عمر الى سرائق الحجاج وكان - 01:12:33

قد امره عبد الملك مروان على الحج وامرها ان يتبع عبد الله ابن عمر وان يأخذ عنه جاء اليه وصاح عليه ان يخرج من السرائق وان يذهب يعني الى آآ الى عرفة. الحديث وفيه انه لما خرج بعد ذلك - 01:12:46

ومشى بين عبد الله بن عمر وسام عبد الله بن عمر قال له سالم ان كنت تريد السنة فاقصر خطبة او نحو من هذا الكلام فنظر الحجاج الى ابن عمر نظر الحجاج الى ابن عمر - 01:13:04

يعني هل قال صدق. قال صدق يعني اذا قال سالم سالم يقول ذلك واتابعي والمعنى ان اطلاق السنة المراد بسنة النبي عليه الصلاة والسلام. مع ان التابعي اذا قالها هذا محتمل لكن الصحابي - [01:13:18](#)

اذا كان من السنة سنة النبي عليه الصلاة والسلام وما جاء في هذا الخبر من قول عبد الله بن يزيد او من فعله انه ادخله من قبل رجلي القبر ادخله من قبل - [01:13:36](#)

رجلي القبر لانه الى جهة القبلة الى جهات القبلة فعلى هذا الميت يؤخذ من جهة رجالى القبر من جهة رجالى الجهة التي تكون الرجالان اليها فيبدأ برأسى يدخن رأسه يسل سلا من قبل رجلي القبر - [01:13:51](#)

ثم يؤخذ ويوضع في اللحد مباشرة هذا هو السنة كما قال النبي وقد اخذ الجمھور بما دل عليه حديث عبد الله ابن يزيد وخالف في ذلك ابو حنيفة لأن هذه المسألة فيها - [01:14:18](#)

خلاف فيها خلاف بين اهل العلم آآ يعني على اقوال والقول الثاني في هذا هو قول ابن علي وانه يؤخذ من قبل القبلة يعني من قبل القبلة كما يفعل الناس اليوم يعني يؤخذ ينزل جميع. ينزل جميع لا يصلوا سلم. لا يصلوا سلا فانه يأخذ - [01:14:35](#)

ربما يكون جماعة في القبر يعني يستقبلونه اناس يحملونه كيف يأخذه منهم من هو في القبر وهذا قول ابي حنيفة وورد في هذا حديث عطية العوفي عطية سعد ابن جناد العوفي عن ابي سعيد الخدري - [01:15:00](#)

رضي الله عنه انه اخذ الميت من قبل القبلة اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا انه انه عليه الصلاة والسلام يعني اخذه من قبل القبلة كما ذاك الحديث ضعيف الثابت في هذا هو حديث - [01:15:23](#)

اه ابي حديث عبد الله ابن يزيد رضي الله عنه نعم واما يدل ايضا على ما دل عليه حديث عبد الله ابن يزيد ما رواه ابن ابي شيبة بأسناد صحيح عن انس رضي الله عنه انه قال - [01:15:44](#)

كنت مع انس بن مالك يقوله آآ ابن سيرين. ابن سيرين كنت معه فادخل الميت من قبل رجلي القبر كما في حديث آآ عبد الله بن يزيد ادخله من قبله. فهذا من فعل انس - [01:16:06](#)

يدل على انه متقرر اه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام لهذا قال ادخله من قبل رجلي القبر واسناده صحيح هذا عند ابن ابي شيبة قال رحمه الله نعم وعلى الشق الثاني والترجمة - [01:16:27](#)

لان الترجمة فيها ثلاث مسامير من اين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك. وما يقال عند ادخاله القبر هذى سنن عظيمة امر الموت وهو امر عظيم ولهذا شرع في هذه الاداب العظيمة القائمة على الذكر تعظيم امر الموت واحترام الميت - [01:16:49](#)

والاحسان الى الميت والقيام معه والخشوع حالة السير مع الجنازة في تذكر الموت وتذكر ما يقال لها وما تجib هو ايضا ما لا يفعل باخيه حين يضعه كيف يضعه وماذا - [01:17:11](#)

يقول حين يدخله القبر لهذا بوب عليه رحمه الله وذكر السنة في ذلك قال وعن ابن عمر رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله - [01:17:31](#)

وعلى ملة رسول الله. وفي لفظ وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الخمسة الا النشایب لكن هنا عند النسائي كانها لعلها اراد النسائي في سورة والا فهو موجود في الكبri. والحديث جاء من طرق - [01:17:47](#)

وهو في رواية قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر رضي الله عنهما وجاء بالفاظ هذا اللفظ الذي ساقه رحمه الله هو لفظ ابن ماجه هو لفظ ابن ماجه بسم الله وعلى ملة - [01:18:05](#)

رسول الله وفي لفظ على سنة رسول الله وجاء بالفاظ اخر جاء عند ابي داود وغيره بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله. وجاءت الفاظ في هذا والخبر اخلي فيه - [01:18:24](#)

من فعل النبي عليه الصلاة والسلام او من قوله واختلف ايضا هل هو موقوف او مرفوض؟ بعضهم صحق انه موقوف. وقد رواه النسائي بأسناد اه صحيح موقوفا على اه ابني عمر رضي الله عنهم انه من فعل ابن عمر رضي الله عنه - [01:18:38](#)

اه او انه رضي الله عنه اه كان يقول اذا وضعتم ميتا في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله سلم فهو عن ابن عمر جاء بيت

شعبة عن قتادة عن قتادة عن ابي الصديق كما عن ابي الصديق عن ابن عمر انه كان اذا وضع - 01:19:01

ميت في القبر يقول باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الذي يظهر والله اعلم ان هذا القول من ابن عمر يؤيد المرفوع يؤيد المرفوع لأن مثل هذا لا يمكن ان يفعله ابن عمر - 01:19:27

الا عن ثبت وان يكون اخذه عن النبي عليه الصلاة والسلام لأن هذا من هديه عليه الصلاة والسلام يدل عليه ان روایة النسائي الموقوفة رواها ابن حبان في صحيحه من هذا الطريق رؤية شعبة عن قتادة عن ابي الصديق - 01:19:45

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا وضع الميت في القبر قال باسم الله وعلى سنة رسول الله. باسم الله وعلى سنة رسول الله وعلى هذا - 01:20:07

يكون الموقوف يؤيد المرفوع. يؤيد المرفوع. لكن هل الثابت انه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام او من قوله الاكثر عند عدتهم في الروايات عند ابي داود والترمذى اben ماجة انه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 01:20:19

ثبت عند النسائي واحمد انه كان عليه السلام يقول اذا وضعت ميت في القبر فقولوا باسم الله وعلى الله هذا عند احمد و ويحتمل ان الامرین ثابتان وما دام الخبر ثبت - 01:20:42

ثبت فسواء كان من فعله او من قوله فانه حج فيما بوب عليه رحمة الله وهو ومثل هذا الذي يظهر والله اعلم ان الصحابة كانوا يسمعونه عليه الصلاة والسلام حين يضع الميت يقول باسم الله وعلى ملة - 01:21:01

رسول الله. ولا يمتنع ان يكون امرا ثابتين عنه عليه السلام انه كان يقول هذا ثم يقول لهم اذا وضعتم ميت فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله وعلى سنة رسول الله عليه الصلاة - 01:21:21

والسلام فهذا عند وضعه في قبره عند ادخاله في القبر يقول هذا القول قال رحمة الله وهو الحديث الاخير في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة - 01:21:38

ثم اتى قبر الميت فتحى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجة وهذا الحديث رواه النواجح رواية قد حدثنا العباس ابن الوليد وهو دمشقي حدثنا يحيى ابن صالح - 01:21:59

عن يحيى ابن ابي كثير عن يحيى ابن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث من روایة اه يحيى بن صالح وهو المحامي عن سلمة ام كلثوم الكندي الحظرمي - 01:22:18

يحيى عن الاوزاعي عن الاوزاعي هذا اسناده عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي سلمة ابي هريرة انه لا بأس به تدریس يحيى بن ابي كثير - 01:22:38

ابن كثير رحمة الله في كتابه ارشاد فقهه الى ادلة التنبيه قال اسناده لا بأس به والحافظ بن حجر احترز قال ظاهر اسناده الصحة. ظاهر اسناد الصحة الذي جعله يحترز - 01:22:59

ان ابا حاتم رحمة الله قال انه حديث باطل حديث باطل. وهذه الكلمة مما اشكت على بعض المتأخرین الحفاظ. لكن الذي يظهر والله اعلم كلام ابي حاتم اقرب الى الصواب في هذا - 01:23:14

وقد فسره الدارقطني رحمة الله في كتاب العلل وذكر ما معناه ان سلمة من كلثوم هذا الكندي وان كان لا بأس به لكن ليس له كذب روایة ربما ليس له الا هذه الروایة - 01:23:36

انفرد في هذا الخبر بكلمات لم يذكرها غيره ولم يروها اصحاب الاوزاعي ولم يروها اصحاب الاوزاعي فانفرد بها سلمة ابن كلثوم. اه وهذا يبين انه حين تأتي مثل هذه الاسانيد وترى كلمة لبعض الحفاظ الكبار - 01:23:51

بلا تردد حديث باطل عن عندك الاسناد السالمة وهو يقول انه حديث باطل كان من حديث موضوع حديث موضوع قد يتوقف حين ينفرد به ولا يتبع حين يؤيد كلامه حافظ اخر كالامام الدارقطني الامام الكبير - 01:24:15

صاحب العلل هذا الكتاب العظيم الذي ينقضي من العجب ويفسر وان لم يفسر بمعنى انه قال هذا معنى لكن في كلامي قال ان سلمة هذا ذكر سلامه بالجزوم الكندي ذكر - 01:24:38

كلمات لم يذكرها غيره. وهذا من اقوى ابواب التعليل عند العلماء حين يكون الامام مشهور بالرواية وله اصحاب وله تلاميذ. وينفرد احدهم ولم يكن مشهور بالرواية ولا معروف بالرواية ليس له كثير حديث ومع ذلك ينفرد بشيء لا يذكره اصحابه هذا مما يقع في النفس ريبة - [01:24:58](#)

وان كان هذا الرجل حيث لا بأس به لو كان رجل من اهل العلم المعروفين مثلا له تلاميذ له تلاميذ كثيرون يروون عنه ويحكون رواياته وفتاويه يختاره في ابواب العلم - [01:25:23](#)

ويحكون عنه ثم يأتي احد طلابه مثل الذي ليس بالمشهور وان كان لا بأس به فينفرد بشيء فيسأل عنه كبار اصحاب هذا العالم فيقول لا عن شيخنا ولا نذكر انه حدث بهذا الشيء - [01:25:39](#)

لا شك ان هذا مما يوقع ريبة في لانه آآ خطأ انه غلط وخطأ فيه وان كان هو في نفسه ثقة لكن ما يدل على عدم ظبط ان اصحاب المعتبرين - [01:25:52](#)

في رواية علمه لم يذكروا مثل هذا. وهذا يذكرونها في مسائل كثيرة واحيانا يأتي الحافظ ويجزم ويقطع بذلك. وهذا واقع لابي حاتم رحمه الله في احاديث كثيرة قال مثل هذه العبارة - [01:26:08](#)

ولهذا آآ الحافظ بن حجر رحمه الله قال كلام معناه ولم يقول انه صحيح. بل قال ظاهر اسناد الصحة. الظاهر كان هناك علة خفية كما تقدم الاشارة اليها في كلام الامام الحافظ الدرقطني في كتاب العلل اسئله سبحانه وتعالى لي ولكلم التوفيق والسداد - [01:26:25](#) وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:26:48](#)